او كان يسرد الصوم ويستثنى ايضا ما اذا صام عن نذر او قضا مسارعة الى براءة الذمة
وليس له سبب فجاز كنظيره من الصلوة فى الاوقات المكروهة وليس من الاسباب الاحتياط
لرمضان بالخلاف والله اعلم **قال** ومن وطى عامدا فى الفرج فعليه الكفارة والقضا والكفارة عتق بلغ
رقبة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
قول الشيخ ومن وطى اى وهو مكلف بالصوم وقد نوى من الليل وكان الوطى فى نهار رمضان
من غير عذر والشيخ رحمه الله لم يبين ذلك والحذق كان ينبغى ان يقول يجب الكفارة على من
افسد يوما من رمضان بجماع تام اثم به لاجل الصوم وفى هذا الضابط قيود منها الافساد
فمن جامع ناسيا لا يفطر على المذهب فلا كفارة حينئذ وهذا هو الذى احترز الشيخ عنه بقوله
عامدا وقولنا بجماع احترز به عن الاكل والشرب وغيرهما فانه لا يلزمه الكفارة وقولنا تام
وقد ذكره الغزالى للاحتراز عن المراة لا يلزمها الكفارة لانها تفطر بمجرد دخول الحشفة بعض
وقولنا اثم به احترز عن المسافر فيما اذا جامع بنية الترخص فانه لا ياثم وكذا بغير نية
الترخص على الصحيح لان الافطار مباح له فيصير شبهة فى درء الكفارة وكذا لا كفارة
على من ظن بقاء الليل فبان نهارا لانتفاء الاثم وقولنا لاجل الصوم احترز عن مسافر
افطر بالزنا مترخصا فان الفطر جائز واثمه بسبب الزنا لا بسبب الصوم فاذا وجدت القيود
كلها وجبت الكفارة وحجته لك ما رواه الشيخان ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هلكت فقال وما اهلكك فقال وقعت على امراتى فى رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة
قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا
قال لا ثم جلس فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ثم قال تصدق بهذا فقال على افقر منا
فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت
انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك وفى رواية البخارى فاعتق رقبة ثم على الامر
وفى رواية لابى داود فاتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا قال البيهقى وهو اصح
من رواية فيه عشرون صاعا والله اعلم انه كما تجب الكفارة يجب التعزير ايضا والذى
البغوى لا جماع على ... والكفارة كما ذكره وهى كفارة ترتيب فان عجز عن الجميع استقرت

فى ذمته

فى ذمته ولو شرع فى الصوم او الاطعام ثم قدر على المرتبة المتقدمة لم يلزمه على الصحيح ولو كان
من يلزمه الكفارة فقيرا فهل يجوز له صرفها الى اهله فيه وجهان احدهما نعم للحديث والصحيح
انه لا يجوز كالزكاة وسائر الكفارات والجواب عن الحديث من اوجه احدها انه ليس فى
الحديث ما يدل على وقوع التمليك وانما اراد ان يملكه ليكفر به فلما اخبر بحاله تصدق به عليه الثانى
انه يحتمل انه ملكه اياه اى امره ان يتصدق به فلما اخبر بحاجته اذن له فى اطعامه لاهله
لان الكفارة بالمال انما تكون بعد الكفاية الثالث يحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم تطوع بالتكفير
عنه وسوغ له صرفه الى اهله وتكون فائدة الخبر انه يجوز للغير التطوع بالكفارة عن الغير باذنه وانه
يجوز للمتطوع صرفها الى اهل المكفر وهذه الاجوبة ذكرها الشافعى فى الام والله اعلم **قال**
ومن مات وعليه صيام ايام اطعم عنه لكل يوم مد والشيخ العاجز عن الصوم يفطر
ويطعم عن كل يوم مدا من فاته صيام من رمضان ثم مات نظر ان مات قبل تمكنه من القضا
بان مات وعذره قايم كاستمرار المرض فلا قضا ولا فدية ولا اثم عليه وان مات بعد التمكن
وجب تدارك ما فاته وفى كيفية التدارك قولان الجديد ونص عليه الشافعى بلغ
فى اكثر كتبه القديمة انه يخرج من تركته لكل يوم مد من طعام لفتوى بذلك عايشة
وابن عباس وفيه حديث رواه الترمذى وصحح وقفه على ابن عمر والمد ربع صاع
الفطرة وهو رطل وثلث بالعراقى والقول الاخر وينسب الى القديم ونص عليه ايضا
فى الامالى فقال ان صح الحديث قلت به والامالى من كتبه الجديدة بل قال القاضى ابو الطيب
قال الشافعى فى القديم يجب ان يصام عنه وانه لا يتعين الطعام بل يجوز للولى ان يصوم
عنه بل يستحب له ذلك كما نقله النووى فى شرح مسلم قال النووى القديم هنا اظهر بل
الصواب الذى ينبغى الجزم به لصحة الاحاديث فيه وليس للجديد حجة والحديث
الوارد فى الاطعام ضعيف والله اعلم وعلى القديم لو امر الولى اجنبيا فصام عنه باجرة او
جاز كالحج ولو استقل الاجنبى لم يجز على الصحيح وهل المعتبر على القديم القريب الوارث
ام العصبة ام مطلق القرابة قال الرافعى لا يشترط اعتبار الارث قال النووى المختار مطلق
القرابة وفى صحيح مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لامراة تصوم عن امها وهذا يبطل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)